قرار وزاري رقم 262ن لعام 2003

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم2680/ لعام1977

يقرر ما يلي

مادة 1 ـ تعدل الفقرة آ من المادة /3/ من البند / ثالثاً / من القرار رقم/ 717/ن تاريخ 21/9/2002 المتضمن مستودعات المواد و السلع الكيميائية بحيث تصبح كما يلي: (إخضاع مستودعات المواد و السلع الكيميائية لأحكام المرسوم رقم 2680 لعام 1977 و تصنف في عداد صناعات الصنف الأول تحت الرقم /71/ في الجدول الملحق بالمرسوم)

مادة 2 ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه